

التقرير الوطني بيجين+25

الملحق رقم 3: النصوص القانونية والدوريات والمذكرات

النصوص القانونية

- القانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز
القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء
مرسوم رقم 2.18.856 بتطبيق القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء
القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الإتجار بالبشر
القانون رقم 19.12 المتعلق بتحديد شروط الشغل وتشغيل العاملات والعمال المنزليين
القانون 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية
القانون التنظيمي لقانون المالية رقم 130.13
القانون 114.13 المتعلق بنظام المقاول الذاتي
القانون 78.14 المتعلق بإحداث المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة
القانون رقم 83.13 القاضي بتنظيم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري
القانون الجنائي
القانون التنظيمي رقم 1.16.118 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب
القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية
القانون الإطار رقم 99.12 للميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة
مرسوم بتحديد شروط ومعايير الاستفادة من الدعم المباشر للنساء الأرامل في وضعية هشّة الحاضنات لأطفالهن اليتامى
قانون الجنسية المغربية كما تم تعديله (الجريدة الرسمية عدد 5513 بتاريخ 2 أبريل 2007)

الدوريات والمذكرات

- دورية رئاسة النيابة العامة حول قانون محاربة العنف ضد النساء دورية رئاسة النيابة العامة حول حماية الحياة الخاصة للأفراد في ظل القانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء
دورية حماية ضحايا الإتجار بالبشر
دورية رئاسة النيابة العامة حول القانون الخاص بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين والإجراءات اللازمة لتطبيقه
دورية رئاسة النيابة العامة حول زواج القاصر

النصوص القانونية

نصوص عامة

تعتبر الهيئة مؤسسة وطنية مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي.

يوجد المقر الرئيسي للهيئة بالرباط وتحدث فروع جهوية للهيئة كلما وافقت الشروط الإدارية والمالية.

ويشار إليها بعده باسم الهيئة.

الباب الثاني

مهام وصلاحيات الهيئة

المادة 2

تمارس الهيئة، مع مراعاة الاختصاصات الموكولة للسلطات العمومية والهيئات والمؤسسات الأخرى بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، اتصالات التالية:

1 - إبداء الرأي بمبادرة منها أو بطلب من الملك أو بطلب من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، حسب الحالة، بشأن مشاريع ومقترحات القوانين ومشاريع النصوص التنظيمية؛

2 - تقديم كل اقتراح أو توصية إلى الحكومة أو إلى أحد مجلسي البرلمان، بهدف تعزيز قيم المساواة والمناصفة وعدم التمييز وتكريسها وإشاعتها؛

3 - تلقي الشكايات بشأن حالات التمييز التي يرفعها إلى الهيئة كل شخص يعتبر نفسه ضحية حالة من هذه الحالات، والنظر فيها وإصدار توصيات بشأنها إلى الجهات المعنية، والعمل على تتبع مآلها بالتنسيق مع الجهات المذكورة؛

4 - التشجيع والبحث على إعمال مبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز في مختلف مناحي الحياة العامة، والعمل على رصد كل إخلال بها، واقتراح جميع التدابير التي تراها مناسبة للمساهمة على احترامها؛

5 - المساهمة في إدماج وترسيخ ثقافة المساواة والمناصفة وعدم التمييز في برامج التربية والتكوين والتعظيم والبرامج الإعلامية والثقافية، وذلك بالتنسيق مع السلطات والهيئات المعنية؛

6 - تقديم كل توصية تراها مناسبة إلى الحكومة من أجل ملاءمة المنظومة القانونية الوطنية مع أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمجال اختصاص الهيئة، والمصادق عليها من لدن المملكة المغربية؛

7 - رصد وتبليغ أشكال التمييز التي تعترض النساء، وإصدار كل توصية تراها مناسبة واقتراح كل تدبير ناجع من أجل تصحيح الأوضاع الناتجة عن كل سلوك أو ممارسة أو عرف ينمى بظايع تمييزي أو يتضمن إخلالا بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بما لا يتعارض مع ثوابت الأمة؛

8 - العمل على نشر وإشاعة القيم والممارسات القضاة المرتبطة بالمساواة والمناصفة في مجال مكافحة كل أشكال التمييز، والتشجيع على العمل بها في إطار احترام مكونات الهوية الوطنية؛

ظهير شريف رقم 1.17.47 صادر في 30 من ذي الحجة 1438 (21 سبتمبر 2017) بتنفيذ القانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداحله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنا:

بناء على الدستور ولا سيما المقبول 42 و 50 و 132 و 133 منه:

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 17/40 الصادر في 29 من ذي الحجة 1438 (20 سبتمبر 2017) الذي صرح بمقتضاه «بأن أحكام المواد 1 و 2 و 3 و 4 من القانون رقم 79.14 ليس فيها ما يخالف الدستور مع مراعاة الملاحظة الواردة بشأن البند المتعلق بتعيين رئيس الحكومة لممثلي الإدارات العمومية ذات الصلة باختصاصات الهيئة، الواردة في المادة الرابعة من القانون المذكور».

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1438 (21 سبتمبر 2017).

وقعه بالملك:

رئيس الحكومة.

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 79.14

يتعلق بهيئة المناصفة

ومكافحة كل أشكال التمييز

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبق أحكام الفصلين 164 و 171 من الدستور، بحسب هذا القانون صلاحيات هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، المحدثين بموجب الفصل 19 من الدستور، وتآلفها وكيفية تنظيمها وقواعد سيرها.

العنف النفسي : كل اعتداء لفظي أو إكراه أو تهديد أو إهمال أو حرمان. سواء كان يعرض المس بكرامة المرأة وحرمتها وطمأنيتها، أو يعرض تخويتها أو ترهيبها.

العنف الاقتصادي : كل فعل أو امتناع عن فعل ذي طبيعة اقتصادية أو مالية يضر، أو من شأنه أن يضر، بالحقوق الاجتماعية أو الاقتصادية للمرأة.

الباب الثاني

أحكام جزرية

المادة 2

تغير وتتمتع على النحو التالي أحكام الفصول 404 و 431 و 446 و 481 و 503-1 من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 159.413 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1302 (26 نوفمبر 1962) كما وقع تغييره وتتميمه :

«الفصل 404 - يعاقب كل العنف
«أو الإيذاء ضد امرأة بسبب جنسها أو ضد امرأة حامل، إذا كان
«حاملها بيانا أو معلوما لدى الفاعل، أو في وضعية إعاقة أو معروفة
«بضعف قواها العقلية، أو ضد أحد الأصول أو ضد كاهل أو ضد زوج
«أو خالط، أو ضد شخص له ولاية أو سلطة عليه أو مكلف برعايته
«أو ضد طليق أو بحضور أحد الأبناء أو أحد الوالدين كما يلي :

1- في الحالات :

(الباقي بدون تغيير)

«الفصل 431 - من أعتك عبدا لأي عامر،
«يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 2000 إلى
«10.000 درهم.

«مضاعف العقوبة، إذا كان مرتكب الجريمة زوجا أو خاتما أو طالفا
«أو أحد الأصول أو أحد الفروع أو أحد الإخوة أو كاهلا أو شخصاله ولاية
«أو «سلطة على الضحية أو مكلفا برعايته، أو إذا كان ضحية الجريمة
«قاصر أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية، وكذا
«في حالة العود.»

«الفصل 446 - الأطباء والجراحون
«عشرين ألف درهم.

ظهير الشريف رقم 1.18.19 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدكتور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينظر وينشر بالجزينة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)

وقعه بالتصديق :

رئيس الحكومة،

الأستاذ محمد الدين العلمي

+

+

قانون رقم 103.13

يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء

الباب الأول

تعريف

المادة الأولى

من أجل تمايز أحكام هذا القانون، يراد بما يلي :

العنف ضد المرأة : كل فعل مادي أو معنوي أو امتناع أساءه التمييز بسبب الجنس، يلحق عليه ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة :

العنف الجسدي : كل فعل أو امتناع يمس، أو من شأنه المساس، بالسلامة الجسدية للمرأة، إما كان مرتكبه أو وسيلته أو مكان ارتكابه :

العنف الجنسي : كل قول أو فعل أو امتناع من شأنه المساس بحرمة جسد المرأة لأغراض جنسية أو تجارية، إما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك.

مرسوم رقم 2.18.856 صادر في 4 شعبان 1440 (10 أبريل 2019)
بتطبيق القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 103.13 المتعلق بمصارحة العنف ضد النساء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.19 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)، لا سيما المواد 10 و 11 و 13 و 15 منه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019).

زعم های بی:

المادة الأولى

نطبقاً لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 10 من القانون رقم 103.13 المشار إليه أعلاه، تتألف خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف المحدثه على مستوى المصالح المركزية من الأعضاء التاليين:

- بالنسبة للقطاع الوزاري المكلف بالعدل:

• مدير الشؤون الجنائية والعفو أو من يمثله :

• ممثل عن مديرية الشؤون المدنية :

* مساعد أو مساعدة اجتماعية :

• إظهار مشغولهم في الإحصاء.

- بالنسبة للقطاع الوزاري المكلف بالصحة :

* اطار يمارس على الأقل مهام رئيس مصلحة أو مهام مماثلة :

• إطار متخصص في العمل الاجتماعي :

• إطار متخصص، في النظم المعلّمة.

• بالنسبة لقطاع الوزاري المكلف بالشباب :

• (طاول يمارس) على الأقل مهام رئيس مصالحة أو مهام معاملة :

• إثمار منحصر في قضايا المرأة :

• إضار متخصيص في الإحصاء.

- بالنسبة لقطاع الوزارى المكلف بالمرأة :

* إحصار يمارس على الأقل مهام رئيس مستلحة أو مهام مماثلة :

• إطار متخصص في قضايا المرأة ؛

• إطار متخصص في الإحصاء.

0.36	1	العمليات اليومية
0.26	1	تقارير أخرى
0.70	1	إطارات مستعملة

طین مقابل بتون	جیگا واٹ سداغہ	
895	1	لکھریاہ

مئة مقابل بتول	ملیون هادی مترمکعب	
300	۱	الفاز الطبيعي المستورد
700	۱	الفاز الطبيعي المحلي

قوة القيمة الحرارية الدنيا :

نوع الوقود	ثروة القيمة الحرارية الدنيا (كوار / جوت / كبريتون)
بقول حار	42,40
غاريال	43,30
نخيل	44,80
غار البرونان لاندال	47,20
الذبول	46,19
دفعة نشطية	44,59
الذبول	45,00
زفت معدني	46,79
زيت التشحيم	46,19
شعرا (سوق ، البازيلون وغيرها من المشتقات البترولية)	40,19
فحم الكوك البترولي	30,14
الفحم	27,63
فحم الحطب	15,30
فحم الخشب	25,50
الغابات الصناعية	15,30
نفثات اخرى	11,30
إطارات مستعملة	32,70

« الفرع السادس »

« في الاتجار بالبشر »

« الفصل 1-448. يقصد بالاتجار بالبشر تجنيد شخص «أو استرجاعه أو نقله أو تنقله أو تهويّته أو استتقاله، أو الوساطة في ذلك، بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو باستعمال مختلف أشكال الصبر أو الاضطهاد أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو النفوذ أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو اليأس، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو منافع أو مز بها للحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. «لا يشترط استعمال أي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في «الفقرة الأولى أعلاه لقيام جريمة الاتجار بالبشر تجاه الأفعال التي «تقتل منهم عن ثمان عشرة سنة بمجرد تحقق قصد الاستغلال. «يشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي، لا سيما «استغلال دغارة الغير والاستغلال عن طريق شواذ الإباحية بما في ذلك «وسائل الاتصال والتواصل المعلوماتي، ويشمل أيضا الاستغلال عن «طريق العمل القسري أو السخرة أو التسلول أو الاسترقاق أو الممارسات «الشيبة بالرقي أو نزع الأعضاء أو نزع الأنسجة البشرية أو بيعها، «أو الاستغلال عن طريق إجراء التجارب والأبحاث الطبية على الأحياء، «أو استغلال شخص للقيام بأعمال إجرامية أو في النزاعات المسلحة. «لا يتحقق هذا الاستغلال إلا إذا ترتب عنه سلب إرادة الشخص «وحرمانه من حرية تغيير وضعه واختار كرامته الإنسانية، بأي وسيلة «كانت ولو تلقى مقابل أو أجر. عن ذات

« يقصد بالسخرة في عقوبم هذا القانون جميع الأعمال أو الخدمات «التي تعرض قسرا على أي شخص تحت التهديد، والتي لا يكون هذا «الشخص قد تطوع لأدائها بمحض اختياره. ولا يدخل في مفهوم «السخرة الأعمال المفروضة لأداء خدمة عسكرية إلزامية، أو نتيجة «إدانة قضائية، أو أي عمل أو خدمة أخرى تفرض في حالة الطوارئ

ظهير الشريف رقم 1.16.127 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر.

الحمد لله وحده،

المطالع الشريف - بن خله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف لله ولهم)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا متهما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرا الشريف بما يلي:

ينفذ و ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر. كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016).

وقعه بالعدل:

رئيس الحكومة.

الإمام عبد الإله ابن كيران

*

* *

قانون رقم 27.14

يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر

المادة الأولى

تنعم أحكام الباب السابع من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 159.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نونبر 1962) بالمعز المصادق لتالي:

القانون رقم 19.12 المتعلق بتحديد شروط الشغل وتشغيل العاملات والعمال المنزليين

6175

الجريدة الرسمية

عدد 6493 - 18 ذو الحجة 1437 (22 أغسطس 2016)

نصوص عامة

لا تعتبر عاملة أو عاملا منزليا العاملة أو العامل الذي يتم وضعه وعن إشارة المشغل من قبل مقولة التشغيل المؤقت، والبوابيون في البنايات المعدة للمبكي، الخاضعون لأحكام الظهير الشريف بقانون رقم 1.76.258 الصادر في 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977)، وكذا العمال الذين ينجزون أشغالا لقائدة المشغل بصفة مؤقتة.

كما لا تعتبر عاملة أو عاملا منزليا حارس البيت المرتبط بعقد شغل مع إحدى شركات الحراسة الخاضعة لنشاطها بمقتضىات القانون رقم 27.06 المتعلق بأعمال الحراسة ونقل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.155 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).

المسجلة أو المشغل: كل شخص ذاتي يستأجر عمل عاملة أو عامل منزلي لإنجاز الأشغال المنصوص عنها في المادة 2 أدناه أو أحدها. العمل المنزلي: هو العمل المنجز لدى أسرة أو عدة أسر.

المادة 2

تشمل الأشغال المرتبطة بالبيت أو بالأسرة على وجه الخصوص الأعمال التالية:

- الاعتناء بشؤون البيت؛
- الاعتناء بالأطفال؛
- الاعتناء بقدر من أفراد البيت بسبب منه أو عجزه، أو مرضه، أو كونه من الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- المياقة؛
- أعمال البستنة؛
- حراسة البيت.

الباب الثاني

شروط تشغيل العاملات والعمال المنزليين

المادة 3

يتم تشغيل العاملة أو العامل المنزلي بمقتضى عقد عمل محدد أو غير محدد المدة يحدد المشغل وفق نموذج يحدد بنص تنظيمي ويوقع هذا العقد من قبل المشغل والعاملة أو العامل المنزلي، شريطة أن تراضي، عند التوقيع، الشروط المتعلقة بتراضي الطرفين وبأهليتهما للتعاقد ويحمل العقد وبسببه كما حددها قانون الالتزامات والعقود.

ظهير الشريف رقم 1.16.121 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يحل من ظهيرنا الشريف هذا، أمضاء الله وأمر أمره أنا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بتطوان في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016).

وقم بالمطاف:

رئيس الحكومة.

لإمضاء: عبد الله ابن كيران

*
+ *

قانون رقم 19.12

بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يراد بما يلي في مدلول هذا القانون:

العاملة أو العامل المنزلي: العاملة أو العامل الذي يقوم، بصفة دائمة واعتيادية، مقابل أجر، بإنجاز أشغال مرتبطة بالبيت أو بالأسرة كما هي محددة في المادة 2 من هذا القانون، سواء عند مشغل واحد أو أكثر.

المادة 6.6-1- أ. يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 100 000 إلى 2.000.000 درهم أو إحدى هاتين العقوبتين فقط، المخبر أو المصدّر لمادة مخدرة مؤهلة لتدبير ومضيق مؤهلة لإدراج صندوق التفتيش الصادر لهذه المادة، مكرّرات، التي توظف لدى المستثمرين، المقيمين، الذين قاموا ببيع كميات دون الحصول على الترخيص المطلوبة من قبل مجلس المحامي الأعلى طبقاً لأحكام المادة 6-7-3 أعلاه.

«المادة 4-411 - لا تطبق التعميمية المتقوية بخصوص علي في المادة 112
أثناءه على صناديق الشوطين الجماعي للسنيد التي تكون الدولة فيها
مؤسسة سيادة».

«المادة 111-5- لا يعتبر إصدار سندات مما سبق الإشارة الجماعية للشخصيات التي تكون «الواة» في المؤسسة مبادرة، عملية دعوة الجمهور إلى «الكتابة حسب مداول المادة الأولى من القانون رقم 2/4/2004» المتعلقة بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب، وبالمعلومات «السلوية» إلى الأشخاص «المتعينة» والبيانات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو ملكتها».

طبيب شريف رقم 23، 1.18 حصار في 25 من رجب 1439 (12 أبريل 2018)
بالتنفيذ القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية
الاجتماعية.

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ،

المطابق لـ شريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن یوسف بن ابی طالب علیہ السلام)

يَعْلَمُ عَنْ قَهْرِهِ، اَشْرَفَ هَذَا، نَسَاءَ اللَّهِ وَتَعَزَّ اَمْرَهُ، فَاِنَّا

١٢٤٤ على الهندوتور ولا سيما الفصائل ٤٧ و ٥٠ منه،

اصبرنا ايدينا الشريف بها واي :

بلغت وتغير بالحريفة الرسمية، عقب ظهورنا الشريف هذا،
ثلاثون رقم 65 15 اشتمل بمسلمات التربية الاجتماعية. كما
وفق عليه مجلس المستشارين يوم 11 ايار.

وحرر بالبريد في ٢٧ من رجب ١٤٣٩ (٢١ من ديسمبر ٢٠١٨).

وقوعه والعصف :

زیادہ تر لوگ

لا مخراد : صحت الدين العثماني

4

22

«المادة 7-4: يصدر المجلس الأعلى، الأعلى، مخصص عليه في
«القانون، الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425
(22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العامة كما تم تغييره
«وتتميمه، الأوامر المتعلقة بمسوح عليها في هذا القانون.

«المادة 5-7 ترفع مؤسسة تدبير صندوق لتسييد المجهودات»
«المبادرات التصوك إلى المجلس اتعليق الأعلى. ذلك نهاية كل سنة»
«معدنية» 17 «تبر» تقييم حول مهابقة عملياتها وتتمتعها للاراء
«مهابقة» الصادرة عن المجلس المذكور.

المادة 7/أ - يجب على مؤسسة تدبير صندوق الاستثمار
توفير ذات الصكوك، المنهج على ضمان تفيد صندوق الاستثمار المذكور
المرئي أو الأداء بالصفة السائدة عن المجلس العلمي الأعلى في شأن
«معية التمويل التي قام بها الصندوق المذكور».

٣٣- المادة ١٧ - من الإختلاف يحكم المادة ١٨ أنباء الجديدة
المؤسست التي يعق لها مزولة عدم مؤسسة التأسيس. بالنسبة
المؤسست للمؤسسة العامة، لا تصكوت. لا يحق مزاوله مهام
المشكورة إلا من طرف، لبتوت انتشاركية كما هي محددة في القانون
رقم ١٠٣، ١٢، المتعلق بمؤسسة، لا لتأمين والتجديد، بتعديرة في حكمها.

٨٠٧-٨٠٨- بالنسبة للمدنيين الشهود المصيرة شهداء ان الضميمة
تتطلب الحصول على انضمام المشر إليها في (د) من المادة 5١
من قانون التفتيش كما هي معدة في القانون المتفق التكر
رقم 103.٢ متعلق بمؤسسات لاشمون والبيئات المتغيرة في حكمها
والتي تدعى عائلات متنامية و عدة "الأمم المتحدة" و لة عنوان القانون
التكافلي كد هي معدة في القانون رقم 17٩٩ المادة ١٢١ من قانون

«وفي جميع الحالات، يجب مراعاة أحكام المادة 2-7 أعلاه، في التأمين على المخاطر، شريطة أن الأصول المؤجلة التي تملكها»
«المتضمنة في المذكور».

«المادة 7-9: يجب على مؤسسة تطوير صندوق القديس أنسليم التبادلات المصرفية أن تتخذ بالقرارات أو إجراء المبادلات الصادرة عن المجلس الأعلى في شأن عقود التمويل التي يقوم بها الصندوق، عند توظيف ماله للصندوق».

३६५

ينضم النص 10 والفصل 10 المكرر من الباب الأول من القانون
المختلف المذكور رقم 23.00 الملحق بتمسك لأصول المادة 108-
المادتين 4-11 و 5-11:

عدد الدورات : 3 - نتائج ومناقشات : 14.30 - 18 يونيو 2015	الجريدة الرسمية	5810
نصوص عامة		
<p>قانون تنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية الباب الأول التعريف بقوانين المالية ومضمونها فصل الأول قوانين المالية والمبادئ المتعلقة بالميزانية المادة الأولى</p> <p>يحدد قانون المالية، بالنسبة لكل سنة مالية، طبيعة ومبلغ وتخصيص مجموع موارد وتكاليف الدولة وكذا التوازن الميزانياتي والمالي الناتج عنها. وتراعى في ذلك، لفرعية الاقتصادية والاجتماعية عند إعداد قانون المالية وكذا أهداف وتناجج البرامج التي حددها هذا القانون.</p> <p>المادة 2</p> <p>يراد في مدلول هذا القانون، لتنظيمي بقانون المالية :</p> <ul style="list-style-type: none">- قانون المالية للسنة ؛- قوانين المالية المعدلة ؛- قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية. <p>المادة 3</p> <p>يثوقع قانون المالية للسنة، لكل سنة مالية، مجموع موارد وتكاليف الدولة، ويقيمها وينص عليها ويذكر بها، وذلك استنادا إلى البرمجة الميزانية المالية ومن عام. في المادة 3 أ د ا د ا</p> <p>تبتدئ السنة المالية في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة.</p> <p>المادة 4</p> <p>لا يمكن أن تغير خلال السنة أحكام قانون المالية للسنة إلا بقوانين المالية المعدلة.</p> <p>المادة 5</p> <p>يتم إعداد قانون المالية للسنة استنادا إلى برمجة ميزانية ثلاث سنوات. ونعني هذه البرمجة كل سنة لملاءمتها مع تطور الظرفية المالية والاقتصادية والاجتماعية للبلاد.</p>	<p>ظهير مشرف رقم 1.15.62 صادر في 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية</p> <p>الجزء الأول وحده.</p> <p>المذيع الشريف - بداخله :</p> <p>(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)</p> <p>يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره لنا :</p> <p>بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 و 85 و 132 منه ؛</p> <p>وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 961.15 الصادر في 29 من رجب 1436 (18 ماي 2015) الذي صرح بمقتضاه بأن ما ورد في القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، ليس فيه ما يخالف الدستور ،</p> <p>اصدقنا أمرا بالشرع بما يلي :</p> <p>ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.</p> <p>وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015).</p> <p>وقعه بالعمد</p> <p>رئيس الحكومة.</p> <p>الإعضاء : عبد الإله بن كوين.</p> <p style="text-align: center;">*</p> <p style="text-align: center;">*</p>	

عدد 212 - 21 جيمدي الأول 1433 (12 ماي 2015)	الجريدة الرسمية	1593
مادة 13	ظهير الشريف رقم 1.15.06 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتنفيذ القانون رقم 114.13 المتعلق بنظام المقاول الذاتي.	1593
يتمتع المستفيد من الرهن باعتياز على الديون المستحقة بموجب الضمعة الترهوية	ولا يسبق هذا الامتياز في رتبة إلا الامتيازات التالية :	الحمد لله وحده.
- امتياز صوابير القضاء ؛		الطابع الشريف - بدخله :
- امتياز لعمال واستخدمين في حالة التسيوية أو التصفية الخصائية للمنفعة لأداء الأجور والتعويضات التوجية على هذا الأخير طبق لأحكام القانون رقم 65.99 بمثابة مدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003)، ولا سيما المواد 382 و 383 و 384 منه ؛		(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف - شه و'يه) يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وعز أمره أننا: بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 منه، أصدرنا 'هذه الشريف بما يلي :
- امتيازات الخزينة قصد تحصيل الضرائب والرسوم المنصوص عليها في المواد من 105 إلى 109 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.173 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000).		ينفذ ويقرر بالجريدة الرسمية. عب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 114.13 المتعلق بنظام المقاول الذاتي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
المادة 14	تعدد بتصر تنظيمي نماذج الوثائق المنصوص عليها في هذا القانون ولا سيما الوثائق التالية :	وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015)، ونعه بالعصف :
- عقد الرهن ؛		رئيس الحكومة، الإمام عبد الإله بن كرون
- القائمة الموحدة للأشخاص أو التوريدات أو الخدمات المنجزة ؛		*
- شهادة الحقوق، المعاينة ؛		+ :
- وصف 'لائحة بالتبسم.		
المادة 15	يدخل هذا القانون حيز التطبيق ثلاثة (3) أشهر بعد تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ونسج ابتداء من هذا التاريخ الظهير الشريف الصادر في 23 من شوال 1367 (28 أغسطس 1948) المتعلق برهن التصفيات العمومية.	فانون رقم 114.13 يتعلق بنظام المقاول الذاتي
غير أن - لرهون التي تم تسليحها قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق، تظل خاضعة لأحكام الظهير الشريف المذكور.		الفصل الأول أحكام عامة المادة الأولى
		يضمم المقاول الذاتي في جدول هذا القانون كل شخص ذاتي يزول بصفة فردية تشا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو يقدم خدمات، ولا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المخصص عليه:
		- 500.000 درهم، إذا كان النشاط الذي يمارسه يتدرج ضمن 'الأنشطة الصناعية أو التجارية أو الحرفية؛
		- 200.000 درهم، إذا كان نشاطه يتدرج في إطار تقديم خدمات.
		تحدد قائمة 'الأنشطة الصناعية والتجارية والحرفية وقائمة الأنشطة 'معتبرة خدمات بتصر تنظيمي.

<p>الجزء الرسمية عدد 6491 - 11 نوالفة 1437 (15 أغسطس 2016)</p>	<p>5988</p>
<p>الباب الثاني</p> <p>مهام وصلات المجلس</p> <p>المادة 2</p> <p>يمارس المجلس، مع مراعاة الاختصاصات الموكولة للسلطات العمومية، ولهيات والمؤسسات الأخرى بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، الصلاحيات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> * رصد وتتبع وضعية الأسرة والطفولة في المجالات الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية؛ * تنقيح مدى ملائمة التشريعات والبرامج الوطنية التي تهم الأسرة والطفولة لالتزامات المغرب الدولية كما صادق عليها؛ * إبداء الرأي في كل القضايا المتعلقة إليه من طرف جلالة الملك؛ * إبداء الرأي بطلب من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، حسب الحالة، في مشاريع ومقترحات النصوص التشريعية ومشاريع النصوص التنظيمية، وكذا الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة بمجال اختصاصه؛ * تقديم اقتراحات إلى الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، بهدف النهوض بوضعية الأسرة والطفولة؛ * إصدار توصيات إلى السلطات العمومية، بهدف ضمان الحماية القانونية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، وكذا توفير حماية قانونية متساوية واعتبار اجتماعي ومعنوي متساو لجميع الأطفال بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية؛ * المساهمة في تقييم السياسات العمومية والممارسات ذات الصلة بوضعية الأسرة والطفولة؛ * إعداد الدراسات والأبحاث ذات الصلة بمجال اختصاصه؛ * التنشيط والمساهمة في النقاش العمومي حول السياسة العمومية في مجال الأسرة والطفولة؛ * إقامة علاقات التعاون والشراكة مع الهيئات والمنظمات الوطنية والتدولية ذات الأهداف المماثلة في مجال الأسرة والطفولة، وكذا تبادل الخبرات في هذا المجال؛ * المساهمة في تنمية قدرات المصالح العمومية والجمعيات المعنية في مجال الأسرة والطفولة. 	<p>ظهير شريف رقم 1.16.102 صادر في 15 من شوال 1437 (20 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 78.14 المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة.</p> <p>الحمد لله وحده،</p> <p>الطابع الشريف - بداخله .</p> <p>(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)</p> <p>يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:</p> <p>بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،</p> <p>أصدرنا أمرا الشريف بما يلي:</p> <p>ينفذ وينشر بالجزيرة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 78.14 المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.</p> <p>وحرر بتطوان في 15 من شوال 1437 (20 يوليو 2016).</p> <p>وقعه بالخط:</p> <p>رئيس الحكومة،</p> <p>الإمضاء: عبد الله بن كيران</p> <p>* *</p> <p>قانون رقم 78.14</p> <p>يتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة</p> <p>الباب الأول</p> <p>أحكام عامة</p> <p>المادة الأولى</p> <p>تطبيقا لأحكام الفصل 171 من الدستور، يحدد هذا القانون صلاحيات المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، المحدث بموجب الفصل 32 من الدستور، وكيميات تأليفه وتنظيمه والقواعد سيره وكذا حالات التنافي، ويشار إليه بعدة بالمجلس.</p> <p>يتمتع المجلس بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي.</p> <p>يوجد مقر المجلس بالرباط.</p>

عليه شريف رقم 1.15.120 صادر في 18 من شوال 1436
(4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 83.13 القاضي
بتنظيم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال الممعي
البصري.

الحمد لله وحده ،

الطَّائِفَةُ الْخَبِيرَةُ - بِبَاحِلِهِ :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وثبه)

يَعْلَمُ مِنْ ظُهُورِ تَأْتِثُ بِفِجْرٍ، أَسْمُهُ اللهُ وَأَعَزُّ أَعَدُّنَا؛

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه .

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهورنا الشريف هذا.
القانون رقم 83.13 الخاص بتنظيم القانون رقم 77.03 المتعلق
بالاتصال السمعي البصري، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس
المستشارين.

وحرر بطوان في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإهداء : عبد الله بن كبرن.

*

✱ ✱

قانون رقم 13.13

يقضى بتنظيم القانون رقم 77.03

المتعلق بالاتصال التسمعي البصري

مادة ق مئة

تتضمن على النحو التالي المواد 2 و 8 و 9 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السعوي البصري الصادر بتنفيذه لصّحير الشّريف رقم 1.04 257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) :

المادة 27 - لأجل نصيبه، أحكام هذا القانون يختص :

10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30 31 32 33 34 35 36 37 38 39 40 41 42 43 44 45 46 47 48 49 50 51 52 53 54 55 56 57 58 59 60 61 62 63 64 65 66 67 68 69 70 71 72 73 74 75 76 77 78 79 80 81 82 83 84 85 86 87 88 89 90 91 92 93 94 95 96 97 98 99 100 101 102 103 104 105 106 107 108 109 110 111 112 113 114 115 116 117 118 119 120 121 122 123 124 125 126 127 128 129 130 131 132 133 134 135 136 137 138 139 140 141 142 143 144 145 146 147 148 149 150 151 152 153 154 155 156 157 158 159 160 161 162 163 164 165 166 167 168 169 170 171 172 173 174 175 176 177 178 179 180 181 182 183 184 185 186 187 188 189 190 191 192 193 194 195 196 197 198 199 200 201 202 203 204 205 206 207 208 209 210 211 212 213 214 215 216 217 218 219 220 221 222 223 224 225 226 227 228 229 230 231 232 233 234 235 236 237 238 239 240 241 242 243 244 245 246 247 248 249 250 251 252 253 254 255 256 257 258 259 260 261 262 263 264 265 266 267 268 269 270 271 272 273 274 275 276 277 278 279 280 281 282 283 284 285 286 287 288 289 290 291 292 293 294 295 296 297 298 299 300 301 302 303 304 305 306 307 308 309 310 311 312 313 314 315 316 317 318 319 320 321 322 323 324 325 326 327 328 329 330 331 332 333 334 335 336 337 338 339 340 341 342 343 344 345 346 347 348 349 350 351 352 353 354 355 356 357 358 359 360 361 362 363 364 365 366 367 368 369 370 371 372 373 374 375 376 377 378 379 380 381 382 383 384 385 386 387 388 389 390 391 392 393 394 395 396 397 398 399 400 401 402 403 404 405 406 407 408 409 410 411 412 413 414 415 416 417 418 419 420 421 422 423 424 425 426 427 428 429 430 431 432 433 434 435 436 437 438 439 440 441 442 443 444 445 446 447 448 449 450 451 452 453 454 455 456 457 458 459 460 461 462 463 464 465 466 467 468 469 470 471 472 473 474 475 476 477 478 479 480 481 482 483 484 485 486 487 488 489 490 491 492 493 494 495 496 497 498 499 500 501 502 503 504 505 506 507 508 509 510 511 512 513 514 515 516 517 518 519 520 521 522 523 524 525 526 527 528 529 530 531 532 533 534 535 536 537 538 539 540 541 542 543 544 545 546 547 548 549 550 551 552 553 554 555 556 557 558 559 560 561 562 563 564 565 566 567 568 569 570 571 572 573 574 575 576 577 578 579 580 581 582 583 584 585 586 587 588 589 590 591 592 593 594 595 596 597 598 599 600 601 602 603 604 605 606 607 608 609 610 611 612 613 614 615 616 617 618 619 620 621 622 623 624 625 626 627 628 629 630 631 632 633 634 635 636 637 638 639 640 641 642 643 644 645 646 647 648 649 650 651 652 653 654 655 656 657 658 659 660 661 662 663 664 665 666 667 668 669 670 671 672 673 674 675 676 677 678 679 680 681 682 683 684 685 686 687 688 689 690 691 692 693 694 695 696 697 698 699 700 701 702 703 704 705 706 707 708 709 710 711 712 713 714 715 716 717 718 719 720 721 722 723 724 725 726 727 728 729 730 731 732 733 734 735 736 737 738 739 740 741 742 743 744 745 746 747 748 749 750 751 752 753 754 755 756 757 758 759 760 761 762 763 764 765 766 767 768 769 770 771 772 773 774 775 776 777 778 779 780 781 782 783 784 785 786 787 788 789 790 791 792 793 794 795 796 797 798 799 800 801 802 803 804 805 806 807 808 809 810 811 812 813 814 815 816 817 818 819 820 821 822 823 824 825 826 827 828 829 830 831 832 833 834 835 836 837 838 839 840 841 842 843 844 845 846 847 848 849 850 851 852 853 854 855 856 857 858 859 860 861 862 863 864 865 866 867 868 869 870 871 872 873 874 875 876 877 878 879 880 881 882 883 884 885 886 887 888 889 890 891 892 893 894 895 896 897 898 899 900 901 902 903 904 905 906 907 908 909 910 911 912 913 914 915 916 917 918 919 920 921 922 923 924 925 926 927 928 929 930 931 932 933 934 935 936 937 938 939 940 941 942 943 944 945 946 947 948 949 950 951 952 953 954 955 956 957 958 959 960 961 962 963 964 965 966 967 968 969 970 971 972 973 974 975 976 977 978 979 980 981 982 983 984 985 986 987 988 989 990 991 992 993 994 995 996 997 998 999 1000 1001 1002 1003 1004 1005 1006 1007 1008 1009 1010 1011 1012 1013 1014 1015 1016 1017 1018 1019 1020 1021 1022 1023 1024 1025 1026 1027 1028 1029 1030 1031 1032 1033 1034 1035 1036 1037 1038 1039 1040 1041 1042 1043 1044

3- ایشیزا مەنەشە :

b.

0	00 00		000 000 000 000 000 00 0		0 00 00	0	00 00,000 00	00,000 ,00	0x,xxL	x,xL 00,00L	0xx xxx 00x x0	0xx xxx L
---	-------	--	--------------------------	--	---------	---	--------------	------------	--------	-------------	----------------	-----------

(ب) الإلهام الذي يتضمن إلهامه للعرفاء (أو ينطوي على رسالة من طليعته) في صور تمثيلية سلبية أو تكرر دوتها أو تدعو للتمييز بسبب حبسها.

«ج) الإعلانات الإشهارية التي تميز إلى الأشخاص بسبب أصنافهم أو جنسهم أو تنافعهم أو عدمه لمجموعة عرقية أو لأمة أو لبلد، «خصوصاً» من خلال ربطهم بصورة أو أصوات ومشاهد من شأنها أن تحفزهم لاحتقار الجمهور أو لبغضه».

«ز» لوصلات الإشهارية التي تعرض السلامة المذهبية والجسمية
و الأخلاقية للأطفال • المراهقين نختار .

«س»، الإشهار الذي يروج خطاباً بشهاريائي منتج أو خدمة مضررة بالصحة أو الأذى، كالمطبخ النازية والمشروبات الكحولية والمخدرات، بشكل أنواعها وألعاب الترفيه، إلخ. أو أية مواد يكون استعمالها مشروطاً بالتخصص على إشارات من مختص جنس الأدوية».

قاعدة 8 - يجب على متعملي الاتصال ان يسمي البصري :

[illegible]

١٠- تقديم الأخذ بكبحان... .. أنها خاصة بأصحابها :

١٠ - التمييز بشفافة، مساواة بين الجنسين ومعارضة التمييز بسبب الجنس. بما في ذلك الصور النمطية المذكورة والتي تحط من كرامة المرأة:

« ذات الطابع السرمائي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

(الثاني) لا تغير فيه،

«مادة 9- دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بها العمل، يجب ألا يكون من شأن البرمجيات.....»

٥٠ - البحث على العنف أو التمييز العنصري

• البحث المباشر أو غير المباشر ضد المرأة أو لاستغلال والتحرش بها
 • أه ارحم بي كي امي :

* - كل مخالفة لمقتضيات المادة 2 تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في المادة 76. وفي حالة العود تتم مضاعفتها ؛

* - انتحار رضی علی نبیجہ سلوک.

(الباقى، لا تغيبه.)

**ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26
نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي**

كما تم تعديله:

- 1- القانون رقم 33.18 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.19.44 بتاريخ 4 رجب 1440 (11 مارس 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6763 بتاريخ 18 رجب 1440 (25 مارس 2019)، ص 1612؛
- 2- القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.18.19 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)؛ الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018)؛ ص 1449.
- 3- القانون رقم 73.15 القاضي بتغيير وتتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.104 بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6491 بتاريخ 11 ذو القعدة 1437 (15 أغسطس 2016)، ص 5992؛
- 4- القانون رقم 86.14 القاضي بتغيير وتتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.53 بتاريخ فاتح شعبان 1436 (20 ماي 2015)؛ الجريدة الرسمية عدد 6365 بتاريخ 13 شعبان 1436 (فاتح يونيو 2015)، ص 5490؛
- 5- القانون رقم 15.14 القاضي بتغيير وتتميم الفصل 475 من مجموعة القانون الجنائي؛ الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.06 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1435 (20 فبراير 2014)؛ الجريدة الرسمية عدد 6238 بتاريخ 11 جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014)، ص 3138؛
- 6- القانون رقم 94.13 القاضي بتعديل وتتميم الفرعين الثالث والرابع من الباب الثالث من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي؛ الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.13.73 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013)؛ الجريدة الرسمية عدد 6177 بتاريخ 4 شوال 1434 (12 أغسطس 2013)، ص 5736؛
- 7- القانون رقم 92.13 القاضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي في الفصول 494، 495، 496؛ الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.13.71 بتاريخ 18 من رمضان

مجلس النواب-القانون التنظيمي

صيغة معينة بتاريخ 11 أغسطس 2016

التهجير الشريف رقم 1.11.173 مجالس في 24 من ذي الحجة 1432
(21 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق
بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من تلقى هذا الشريف هذا، إن شاء الله وأمر له به

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 منه :

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 82.11 بتاريخ
22 من ذي الحجة 1432 (19 نوفمبر 2011) الذي صرح بأن أحكام
القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات
الترابية المعروض على نظر المجلس الدستوري مضابقة للدستور، مع
مراعاة ما ورد بيانه بشأن المادتين 76 و 77 من اعتبار معايير التظوع
الانتخابي، تندرج في مجال القانون التنظيمي، وما ورد بخصوص المادة
147 من كون الدوائر الانتخابية الإضافية المحدث في الجماعات
وإزالة طعنات تخصص للنساء.

أصبحنا أمونا الشريف بما يلي :

ينشر وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهور الشريف هذا، القانون
الذي يحرره رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات
الترابية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين،
وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011).

وقع بالملك

نائب الملك

الإمام - جابر القاسي

قانون تنظيمي رقم 59.11

يتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية

المادة الأولى

تطبق أحكام هذا القانون التنظيمي على انتخاب أعضاء مجالس
البلديات وأعضاء مجالس الجماعات والأقاليم وأعضاء مجالس الجماعات
والقضايات.

المادة 97

يتولى المجلس الأعلى الجماعات بحث جرد الحسابات الخاصة
بالخاصة بحملاتهم الانتخابية والوثائق المثبتة لها.

يضمن المجلس الأعلى الحسابات نتيجة بحثه في تقرير.

يضمم التقرير إلى أمارة المراجعة بين الذين لم يردوا جرد الحسابات
الخاصة بحملاتهم الانتخابية وفقا لأحكام هذا القانون التنظيمي أو لم
يبنوا مصادر تدويل هذه الحسابات أو لم يرفقوا الجرد المذكور بوثائق
الإثبات المطلوبة أو تجاوزوا سقف المردود المسموح به الانتخابية أو لم
يبرروا الحسابات المذكورة.

استنادا إلى التقرير المذكور، يقوم الرئيس الأول للمجلس الأعلى
للحسابات بإعداد كل مستشار معني قصد إبداء بالوثائق المطلوبة
داخل أجل تسعين يوما ابتداء من تاريخ الإصدار تحت حائلة تحقيق
الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 12 من هذا القانون
التنظيمي.

الباب الثاني عشر

أحكام انتقالية ومختلفة

المادة 98

تطبق أحكام هذا القانون التنظيمي على انتخابات أعضاء مجالس
المستشارين الجديد، التي ستجرى بعد تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية.

بصفة انتقالية، يؤمل مجلس المستشارين القائم في تاريخ المذكور
لإعادة الصلابة، المنقذ إلى مجلس المستشارين بموجب دستور الممارس
بتنفيذه الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432
(29 يناير 2011) وعن الشروع والتكليفات المحددة فيه.

مع مراعاة ما سبق ذكره، ينسخ هذا القانون التنظيمي ويؤدى
القانون التنظيمي رقم 32.97 الصادر في 17 من ذي الحجة الشريف
رقم 1.97.186 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997)
بحيث أنه يستمر العمل بصفة انتقالية، بأحكام الباب الثامن المكرر من
القانون التنظيمي المذكور رقم 32.97 المادة 46 بالصريح بممتلكات
أعضاء مجلس المستشارين، إلى حين إقرار أحكام مماثلة بموجب قانون
طبقا للفصل 158 من الدستور.

تنطبقا لأحكام الفصل 176 من الدستور، تنتهي مدة لتراتب أعضاء
مجلس المستشارين الممارس في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في
الجريدة الرسمية في اليوم لسبق التاريخ المحدد لانتخاب أعضاء
مجلس المستشارين الجديد.

المادة 99

طبقا لأحكام الفصل 177 من الدستور، يمارس المجلس الدستوري
المهام التي يفوضها هذا القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية.
وذلك إلى حين تنصيب هذه الأخيرة.

نصوص عامة

- ملاءمة الإطار القانوني الوطني مع الاتفاقيات والمعايير الدولية ذات الصلة بحماية البيئة والتنمية المستدامة ؛
- تعزيز الإجراءات الرامية إلى التخفيف وإلى التكيف مع التغيرات المناخية ومحاربة التصحر ؛
- إقرار الإصلاحات ذات الطابع المؤسسي والاقتصادي والمالي والثقافي في ميدان الحكامة البيئية ؛
- تصديق التزامات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وشركات النواة والمحاولات الخاصة وجميعيات المجتمع المدني والمواطنين في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة ؛
- إرساء نظام للمساءلة البيئية ونظام للمراقبة البيئية.

المادة 2

تشكل المبادئ النصوس عليها أبناء عناصر للتطوير يجب التقيد بها حين إعداد وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والبرامج ومخططات العمل من قبل الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وشركات الدولة ومن قبل باقي الأطراف المتدخلة في مجالات البيئة والتنمية المستدامة .

(أ) **مبدأ الانتماء** : يتمثل في تبني مقاربة شمولية وبين قطاعية وأفقية عند إعداد وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والبرامج مخططات التنمية على المدى المتوسط والمدى البعيد ؛

(ب) **مبدأ الترابية** : يقتضي الأخذ بعين الاعتبار البعد الترابي ولا سيما الجهوي، بهدف ضمان تفصيل أفضل للتدابير المتخذة من قبل مختلف المستويات الترابية لاتخاذ القرار وتشجيع تعبئة الفاعلين الترابيين لصالح تنمية بشرية مستدامة ومتوازنة للمجالات ؛

(ج) **مبدأ التضامن** : يساهم التضامن كقيمة ومبرور منجز داخل المجتمع في التماسك الوطني، فهو يتيح في بعده الثلاثي: الاجتماعي والترابي والمشارك بين الأجيال الرفع من قدرات البلاد على الحد من الهشاشات وتشجيع الاستعمال العقلاني والمقتصد والمتوازن للموارد الطبيعية والقضائات

(د) **مبدأ الاحترار** : يتمثل في اتخاذ تدابير ملائمة وفعالة ومقبولة اقتصادية واجتماعية لمواجهة الأضرار البيئية المفترضة الخطرة أو التي لا رجعة فيها أو مخاطر ممكنة، ولو في غياب اليقين العلمي المطلق حول الآثار الحقيقية لهذه الأضرار والخاطر ؛

(هـ) **مبدأ الوقاية** : يتمثل في وضع آليات التقييم والتقدير المنتظم لآثار الأنشطة التي يتمثل أن تلحق ضررا بالبيئة واقتراح وتنفيذ تدابير ملموسة لإزالة هذه الآثار أو على الأقل التخفيف من انعكاساتها السلبية ؛

ظهير شريف رقم 1.14.09 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بتنفيذ القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة.

الحمد لله وحده .

النايب الشريف : بداخله ؛

(محمد، بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على السطور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014).

وقع بالخط

رئيس المحكمة

الإمضاء - عبد الإله ابن كيران

*

* *

قانون - إطار رقم 99.12

بمقتضى ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة

الباب الأول

الأهداف والمبادئ والحقوق والواجبات

المادة الأولى

يحدد هذا القانون - الإطار الأهداف الأساسية لنشاط الدولة في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة.

ويهدف إلى :

- تعزيز حماية الموارد والأوساط الطبيعية والتنوع البيولوجي والموروث الثقافي والحفاظ عليها والوقاية من التلوثات والإبذابات ومكافحتها ؛

- إدراج التنمية المستدامة في السياسات العمومية القطاعية واعتماد استراتيجية وطنية للتنمية المستدامة ؛

عدد 6660 - 11 رجب 1439 (29 مارس 2018)	الجريدة الرسمية	1786
نصوص عامة		
<ul style="list-style-type: none"> - الشؤون الخارجية والتعاون الدولي ؛ - العدل ؛ - الاقتصاد والمالية ؛ - الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛ - إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛ - التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛ - الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي ؛ - التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ؛ - الصحة ؛ - الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة ؛ - السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ؛ - الشباب والرياضة ؛ - الثقافة والاتصال ؛ - الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية ؛ - الشغل والإدماج المهني ؛ - العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني ؛ - إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية. <p>المادة الرابعة</p> <p>تعقد اللجنة اجتماعاتها مرة في السنة، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من رئيسها، بناء على جدول أعمال يحدده لهذه الغاية، باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة.</p> <p>ويمكن لرئيس اللجنة أن يدعو للمشاركة في اجتماعاتها، بصفة استشارية، كل سلطة حكومية أخرى أو هيئة أو مؤسسة أو منظمة مهنية أو جمعية من جمعيات المجتمع المدني، وكذا كل شخص يرى فائدة في حضوره.</p> <p>المادة الخامسة</p> <p>تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة مهام الكتابة الدائمة للجنة الاستراتيجية، وتقوم على الخصوص بما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - التحضير واجتماعات اللجنة وإعداد محاضرها ؛ 	<p>مرسوم رقم 2.17.655 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1439 (14 مارس 2018) بإحداث اللجنة الاستراتيجية للتنمية المستدامة.</p> <p>رئيس الحكومة.</p> <p>بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 90 و 92 منه :</p> <p>وعلى القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للتبينة والتنمية المستدامة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.09 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) ولا سيما المادة 15 منه ؛</p> <p>وعلى الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة التي تم اعتمادها بتاريخ 25 يوتيو 2017 ؛</p> <p>وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) ،</p> <p>رسم ما يلي :</p> <p>المادة الأولى</p> <p>تحدث لدى رئيس الحكومة لجنة تسمى «اللجنة الاستراتيجية للتنمية المستدامة». ويشار إليها بعده في هذا المرسوم باسم «اللجنة».</p> <p>المادة الثانية</p> <p>يعهد إلى اللجنة على الخصوص بما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تحديد التدابير الرامية إلى تفعيل مضامين الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة في السياسات العمومية والاستراتيجيات والمخططات العامة والقطاعية والترابية على المستوى الوطني والجهوي والمحلي ؛ - المسهر على تتبع تنفيذ مضامين الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة من قبل جميع الأطراف المعنية، كل حسب اختصاصاته ؛ - اقتراح التدابير الكفيلة بضمان انسجام السياسات العمومية للقطاعات المعنية مع الأولويات والتوجهات العامة للاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة. <p>المادة الثالثة</p> <p>يرأس اللجنة رئيس الحكومة. وتتألف من السلطات الحكومية المكلفة بالقطاعات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - حقوق الإنسان ؛ - الداخلية ؛ 	

1456	الجريدة الرسمية	عدد 6655 - 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018)
<p>ظهير شريف رقم 1.10.20 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 83.17 بتغيير القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي.</p> <p>الحمد لله وحده،</p> <p>الطابع الشريف - بداخله :</p> <p>(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)</p> <p>يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:</p> <p>بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،</p> <p>أصدرنا أمرا بالشريف بما يلي :</p> <p>ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 83.17 بتغيير القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.</p> <p>وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018).</p> <p>ولله بالمعطف :</p> <p>رئيس الحكومة،</p> <p>الإمضاء : محمد الدين العثماني.</p> <p style="text-align: center;">* *</p> <p>قانون رقم 83.17</p> <p>بتغيير القانون رقم 41.10</p> <p>المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة</p> <p>من صندوق التكافل العائلي</p> <p style="text-align: center;">المادة الأولى</p> <p>تحل عبارة «التسبيقات المالية» و«التمسيق المالي» الواردة في المواد 1 و 10 و 11 من القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.191 الصادر في 7 محرم 1432 (13 ديسمبر 2010) محل عبارتي «المخصصات المالية» و«المخصص المالي».</p>	<p>المادة 2</p> <p>تلغى أحكام المواد 2 و 4 و 9 و 13 و 14 من القانون السابق الذكر رقم 41.10 وتعوض بالأحكام التالية :</p> <p>«المادة 2 - يستفيد من التسبيقات المالية للصندوق، إذا تأخر تنفيذ المقرر القضائي المحدد للنفقة أو تعذر لعبس المحكوم عليه أو غيابه أو عدم العثور عليه :</p> <p>« - مستحقو النفقة من الأولاد بعد انحلال ميثاق الزوجية وثبوت عوز الأم :</p> <p>« - مستحقو النفقة من الأولاد خلال قيام العلاقة الزوجية بعد وثبوت عوز الأم :</p> <p>« - مستحقو النفقة من الأولاد بعد وفاة الأم :</p> <p>« - مستحقو النفقة من الأطفال المكفولين :</p> <p>« - الزوجة المعوزة المستحقة للنفقة »</p> <p>«المادة 4 - يقدم طلب الاستفادة من الصندوق، إلى رئيس المحكمة الابتدائية المصدرة للمقرر القضائي المحدد للنفقة أو المكلفة بالتنفيذ أو التي يوجد في دائرة نفوذها موطن أو محل إقامة مقدم الطلب، من طرف :</p> <p>« - الأم المعوزة المطلقة نهاية عن أولادها القاصرين مستحقي النفقة :</p> <p>« - الزوجة المعوزة مستحقة النفقة أصالة عن نفسها ونياية عن أولادها القاصرين مستحقي النفقة، حسب الحالة :</p> <p>« - الحاضن غير الأب نياية عن المحضون مستحق النفقة :</p> <p>« - مستحق النفقة من الأولاد إذا كان راشدا :</p> <p>« - المرأة الكافلة نياية عن المكفول القاصر :</p> <p>« - مستحق النفقة من الأولاد إذا كان قاصرا وليس له نائب شرعي أو لم تنأت النياية عنه، بعد أن يأذن له رئيس المحكمة المختصة أو من ينوب عنه.»</p>	

مرسوم بتحديد شروط ومعايير الاستفادة من الدعم المباشر للنساء الأرامل في وضعية هشّة الحاضنات لأطفالهن اليتامى

عدد 6318 - 25 صفر 1436 (13 ديسمبر 2014)

الجريدة الرسمية

8504

1 - نسخة مصدق عليها من بطاقة المساعدة الطبية، صارية المفعول، المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.08.177 الصادر في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008) بتطبيق مقتضيات الكتاب الثالث من القانون رقم 55.00 المتعلق بنظام المساعدة الطبية (RAMED)؛

2 - شهادة مسلمة من إدارة الضرائب تثبت عدم خضوع الأرملة للضريبة، باستثناء ما يتعلق منها بالسكن الرئيسي؛

3 - تصريح بالشرف بثبت عدم الاستفادة من أي معاش أو تعويض عائلي.

المادة 4

لا يجوز الجمع بين الدعم المباشر إليه في المادة الأولى أعلاه وأي معاش أو تعويض عائلي أو أي دعم مباشر آخر يدفع من ميزانية الدولة أو ميزانية جماعة ترابية أو تدفعه مؤسسة أو هيئة عمومية، كالمئج الدراسية أو الدعم المقدم في إطار برنامج «تيمير».

الباب الثالث

إجراءات الاستفادة من الدعم

المادة 5

يقدم طلب الاستفادة من الدعم المباشر من طرف الأرملة في وضعية هشّة إلى اللجنة الإقليمية الدائمة المشار إليها في المادة 6 أدناه، مرفوقاً، بالإضافة إلى الوثائق المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه، بالوثائق التالية:

- نسخة مطابقة للأصل من بطاقة الوطنية للتعريف للأرملة؛
- شهادة وفاة الزوج؛
- موجز رسم ولادة الأطفال الأيتام؛
- شهادة الحياة للأشخاص الأيتام؛
- شهادة مدرسية أو شهادة متابعة التكوين المهني بالنسبة للأطفال الأيتام البالغين من التمدرس؛
- شهادة طبية تثبت الإصابة بالإعاقة بالنسبة للأطفال الأيتام في وضعية إعاقة.

المادة 6

تحدث على مستوى كل عمالة أو إقليم لجنة إقليمية دائمة تتولّى انقيام المهام التالية:

1 - البت الأولى في الطلبات بناء على المعلومات المخزنة في الوثائق التي يجب أن ترفق بهذه الطلبات والمصدرة في المادة 5 أعلاه؛

مرسوم رقم 2.14.791 صادر في 11 من صفر 1436 (4 ديسمبر 2014) بتحديد شروط ومعايير الاستفادة من الدعم المباشر للنساء الأرامل في وضعية هشّة الحاضنات لأطفالهن اليتامى.

رئيس الحكومة.

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه؛

وعلى أحكام المادة 18 من قانون المالية رقم 22.12 لسنة مالية 2012 كما تم تبنيها وتعويضها بالمادة 25 من قانون المالية رقم 115.12 لسنة المالية 2013، وتتميمها بالمادة 13 المكررة من قانون المالية رقم 110.13 لسنة المالية 2014؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 5 محرم 1436 (30 أكتوبر 2014).

رسم ما يلي:

تتأب: لأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يحدد هذا المرسوم شروط ومعايير استيفاء النساء الأرامل في وضعية هشّة عن أطفالهن اليتامى من الدعم المباشر وكذا مبلغه وطرق صرفه، تطبيقاً لأحكام المادة 13 المكررة من قانون المالية رقم 110.13 لسنة المالية 2014.

الباب الثاني

شروط الاستفادة من الدعم

المادة 2

تمتهد من الدعم المباشر المشار إليه في المادة الأولى أعلاه النساء الأرامل في وضعية هشّة نيابة عن أطفالهن اليتامى الذين في حضانتهم واللواتي يتكفلن بهم. وذلك إلى غاية بلوغهم سن الواحد والعشرين (21) سنة، والمضروطة بمتابعة الدراسة أو لتكوين المهني بالنسبة للأطفال البالغين سن التمدرس.

ويستثنى من شرطي متابعة الدراسة أو التكوين وحد لمن المذكور الأطفال اليتامى المصابين بإعاقة.

المادة 3

من أجل إثبات وضعية الهشاشة، يتعين على الأرملة المعنية الإدلاء بالوثائق التالية:

خر تعديل كان في سنة 2007 والصادر بالجريدة الرسمية عدد 5513 بتاريخ 2 أبريل 2007)

مديرية المشرع


وزارة العدل والخارج

المملكة المغربية

قانون الجنسية

صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

الدوريات والمذكرات

Royaume du Maroc Présidence du Ministère Public		المملكة المغربية رئاسة النيابة العامة
28 يونيو 2018		الرئيس منشور عدد : 31 / س / ع
إلى		
السيد المحامي العام الأول لدى محكمة النقض؛		
السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف؛		
السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية.		
الموضوع : حول قانون محاربة العنف ضد النساء .		
سلام تام بوجود مولانا الإمام		
ويهدى :		
لقد نشر بالجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 12 مارس 2018 الظهير الشريف رقم 1.18.19 الصادر بتاريخ 22 فبراير 2018 بتنفيذ القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، والذي سيجري العمل به بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية يوم 13 شتنبر 2018.		
ويتضمن القانون المذكور مجموعة من المستجدات التي تهم أساسا أحكام القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية تهم تعديل أو تكميم بعض مقتضيات التجريم والعقاب وبعض الإجراءات المسطرية، بالإضافة إلى مأسسة آليات التكفل بالنساء ضحايا العنف، وفق التفصيل التالي :		
1		

دورية رئاسة النيابة العامة حول حماية الحياة الخاصة للأفراد في ظل القانون 103.13
المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء

Royaume du Maroc
Présidence du Ministère Public



المملكة المغربية
رئاسة النيابة العامة

06 جوان 2018

منشور عدد 48/أ.ع

من رئيس النيابة العامة

إلى

السيد المحامي العام الأول لدى محكمة النقض

السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف؛

السادة وكلاء الملك بالمحاكم الابتدائية

الموضوع: حول حماية الحياة الخاصة للأفراد في ظل القانون رقم 103.13.

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد،

كما هو معلوم لديكم فقد صدر القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء¹ والذي دخل حيز التنفيذ يوم 13 شتنبر من السنة الجارية بعد مضي ستة أشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفق ما اقتضته المادة 18 منه.

وقد تضمن هذا القانون بالإضافة إلى القواعد الخاصة بحماية المرأة من بعض أشكال العنف الذي قد تتعرض له، مقتضيات أخرى تتعلق بحماية الحياة الخاصة. أضيفت إلى مجموعة القانون الجنائي بموجب المرسوم 1-447 و2-447 و3-447.

وتكتمل المقتضيات المذكورة أهمية بالغة بالنظر إلى أنها تعزز الحماية الجنائية للحياة الخاصة التي سبق إقرارها دستوريا بموجب الفصل 24 من دستور المملكة لسنة 2011 والذي نص في فقرته الأولى على أن: "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة..."

ورغم ورود تلك النصوص ضمن قانون محاربة العنف ضد النساء فإن ما حامت به من مقتضيات تكتمل صيغة عامة، أي أنها تطبق بغض النظر عن جنس الضحايا ذكورا كانوا أم إناثا.

¹ والذي شغل مرسوم مشوري عدد 31/س.ع.ن وفاربع 28 يونيو 2018

Journal du Maroc
Présidence du Ministère Public



المملكة المغربية
رئاسة النيابة العامة

3 - يونيو 2018

من رئيس النيابة العامة

32 س | د ن ع
دورية

إلى

السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف
السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول حماية ضحايا الاتجار بالبشر.


سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

في إطار تفعيل القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، ونظرا لخطورة هذه الجريمة وآثارها الوخيمة على الضحايا الذين تستهدفهم، ولاسيما النساء والأطفال اعتبارا لحالة الهشاشة والضعف التي يعانون منها ووضعية الاستغلال التي يجبرهم المتجرون على الخضوع لها. وحيث لوحظ أن بعض النيابة العامة تعمل على متابعة بعض الضحايا من أجل جرائم أخرى كجريمة الفساد وممارسة الدعارة مثلا، رغم أنهم في حقيقة الأمر كانوا ضحايا لجرائم الاتجار بالبشر.

كما لوحظ أنه بمناسبة معالجة بعض النيابة العامة لشكايات الضحايا أو عند دراسة المساطر المعروضة عليها، لا يتم إيلاء الأهمية لكل الضحايا الواردة هويتهم في المحاضر والشكايات والاقتصار فقط على من تقدم بالشكاية أو من تم ضبطهم أثناء إجراء بحث.

وفي هذا الصدد يجب استحضار الجانب الحمائي للضحايا منذ المراحل الأولى للبحث، حيث يتعين تحري الدقة في توجيه الأبحاث القضائية من أجل التعرف على كافة الضحايا المصرح بهوياتهم من جهة، ومن جهة أخرى عدم تحريك المتابعة القضائية في حق ضحايا الاتجار بالبشر



Royaume du Maroc
Présidence du Ministère Public



المملكة المغربية
رئاسة النيابة العامة

06 ديسمبر 2018

49 (س) ر ن ع
دورية

إلى
السيد المحامي العام الأول لدى محكمة النقض
السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف
السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول صدور القانون رقم 19.12 الخاص بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين والإجراءات اللازمة لتطبيقه.

سلام تام بوجود مولانا الامام.

وبعد.

بناء على صدور القانون رقم 19.12 الخاص بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.121 صادر في 6 ذي القعدة 1437 الموافق 10 أغسطس 2016 والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 18 ذو القعدة 1437 الموافق 22 أغسطس 2016 عدد 6175.

وتطبقا للتنصبات المادة 27 من القانون المذكور. فإن أحكام هذا الأخير دخلت حيز النفاذ بتاريخ 02 أكتوبر 2018.

وبناء على المرسوم رقم 2.17.355 الصادر بتاريخ 31 غشت 2017 المتعلق بتحديد نموذج عقد العمل الخاص بالعاملة أو العامل المنزلي. والمرسوم رقم 2.17.356 الصادر بتاريخ 27 شتنبر 2017 الخاص بتنظيم لائحة الأشغال التي يمنع فيها تشغيل العاملات والعمال المنزليين المتراوحة أعمارهم ما بين 16 و18 سنة.

29 مارس 2018



المملكة المغربية
رئاسة النيابة العامة
الرئيس

٢٥/٣/٢٠١٨

إلى

السيد المحامي العام الأول والمحامين العامين لدى محكمة النقض
السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف
السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية
السادة قضاة النيابة العامة بجميع محاكم المملكة

الموضوع: حول زواج القاصر.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

بناء على مقتضيات الفصل 32 من الدستور التي تنص على أن الدولة تسعى لتوفير الحماية القانونية والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال بكيفية متساوية، وعلى أن التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة.

وبناء على أحكام المادة 3 من مدونة الأسرة التي تعتبر النيابة العامة طرفاً أصلياً في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذه المدونة.

وبناء على أحكام المادة 54 من نفس القانون التي تنص على الحقوق التي للأطفال على أبويهم لاسيما الحق في حماية حياتهم وصحتهم إلى حين بلوغ سن الرشد واتخاذ كل التدابير الممكنة لتنمو الطبيعي للأطفال والحفاظ على سلامتهم الجسدية والنفسية، والحرص على الوقاية من كل استغلال يضر بمصالحهم والحق في التعليم والتكوين الذي يؤهلهم للحياة العملية وللعضوية النافعة في المجتمع.